كوصية حربي مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا
عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته
لا الى بيت المال لانه مستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستأمن مثله ولو اعتق عبده عند
الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي
وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء
الاحكام على ظاهر الاسلام وان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده
نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية
المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة
وهي على الغني حرام وان عممت كقوله يأكل منها الغني والفقير لان اكل الغني منها انما يصح بطريق
والتمليك انما يصح لمعين والغني لا يعين ولا يحصى ولو خصت الوصية برائه بالغني كقوله التمليك
هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او لقوم اغنيا محصورين حلت لهم
لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي
على الوقف كالوصي فروع اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة
لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق
الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين
بالغين راضين فلو فيهم صغيرا و غايب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة
صلاته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى بصلواته وثلث
ماله ديون على المعسرين فخلى كلها الوصي لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد من القبض
ثم التصدق عليهم ولو ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا
واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجوز به لحصول قبضه بعد الموت
بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بمقدار ومات
فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد
سنين ادعى سمع ولا تبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية او اوصى له بدار
فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه
وقفت ضيعتها على ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي
اولى من الاب شرى دارا واوصى بها الرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى
له يوخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر
انه اوصى بمال الغير اه والله اعلم باب الوصي وهو الموصى اليه
اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه
يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه

عنها

الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال
الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه
فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة
باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى ولو
مثله لم يجز منيه وصح بيعه وشراؤه بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو
الفاحش لانه ولاية نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض
قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى
مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان
وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا
لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن
فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجي ولو زاد الوصي على كفن
مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وحم ضمن ما دفعه من مال
الميت ولو الجنبيه (?) وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير
الغايب في غير العقار الا الدين او خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية
قلت وفي الزيلعي والقهستاني في الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي
لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة
لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه
او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لا من
قبل ام واخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا الشراء غير طعام وكسوة ولو البايع
ابا كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله
اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم
وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل
الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان ومنها في الكلام في اجر المثل للمولى اجر
مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اعني
القاضي للمتولي اجرا فان يعين وصي فيه نسبة فلا شيء له وعزاه للقنية
ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد مر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله
جاز اه وفي القهستاني معزيا للذخيرة ولو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار
كما مر وكذا الكبار على ما مر من تفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار وفا
اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استيفا ملكه مع دفع الحاجة
وان لم يذكر الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى
ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)